بسم الله الرحمن الرحيم

# والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد ،

هذه محاضرة للشيخ عبدالعزيز مرزوق الطريفي - فرج الله عنه -
بعنوان " حفظ المال وإنفاقه "
برنامج شرعة ومنهاج

## أهمية المال في الإسلام

المقدم : الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله .
أما بعد ؛
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ومرحبا بكم إلى شرعة ومنهاج
مرحبا بالجميع
ومرحبا بضيف ومضيف لقاءات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، أهلا بك .
الشيخ : مرحبا بك وبالأخوة المشاهدين الكرام .
المقدم : إذاً أهلا بشيخي الكريم ، أهلا بكم عبر الشاشات الناقلة المشكورة (القصيمي - وصال - صفا - كيف - فور شباب - الثقافية الثانية - درر الشام - دار الإيمان الأحواز - الجميلة) الأحواز كان اسمها أحواز وما تغير إلى ( الأحواز ) بالإضافة إلى قناة مكة تبثه مسجلاً كما أن لكم إخوة يبثونه عبر رابط على ال YouTube في قناة أخيكم ناصر الصالح مبثوث في Twitter ،
عنوان هذا اللقاء عنوان حقيق بالوقفة معه (حفظ المال وإنفاقه)
للحديث ربما بوابة في كل لقاء ،
و أحسب انه يعني أقرب بوابة للحديث في هذا العنوان العريض هو الحديث عن أهمية المال في الإسلام وحقيقة المال في الإسلام.

الشيخ : الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ؛
بالنسبة للمال نجد أن المال في معنى الشريعة وكذلك أيضا في استعمال العرب : أنه ما يتمول به الإنسان سواءً لذاته أو لغيره ، ويشمل من ذلك النقدين من الذهب والفضة ، كذلك أيضا بهيمة الأنعام ، كذلك العقار ، وغير ذلك أيضا من عروض التجارة وما يملكه الإنسان لذاته مما ينتفع به ويستعمله سواء كان من الألبسة أو الأواني فهي من مال الإنسان .

. والمال قد جاءت الشريعة ببيان منزلته وحفظه وكذلك أيضا ببيان حرمته ولهذا كان في الإسلام من الضروريات الخمس التي يجب أن تحفظ ومنها حفظ المال وحفظ المال جاء في الشريعة من جهة وجاءت الشريعة على حفظ المال وبيان حرمته سواء كان المال الخاص أو العام. وحفظ المال جاء في الشريعة من جهة حياطته في نفسه في ذاته سواء كان من الخاص او كان المال من العام

العام من جهة الوالي وضبطه كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله :

( إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) وكذلك أيضا في مال الإنسان في ذاته وقد جاء النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في حجة الوداع لما خطب النبي عليه الصلاة والسلام الناس قال : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)

النبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى أن حرمة الأموال كحرمة الدماء وذلك أن الإنسان مصان في دمه مصان في ماله ولا يجوز للإنسان أن يأخذ منه دينارا واحدا إلا بطيب نفس منه ولهذا جاء في الخبر قال : ( لا يَحِلُّ مالُ امرِيءٍ مُسلِمٍ إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ ) فلا بد من طيب النفس ولهذا جاءت محرمات مغلظة جدا من الكبائر ومن أكبر الكبائر ومنها موبقات وذلك في المظالم المالية. منها ما يتعلق بالربا. وقد جاءت الأدلة كثيرة متضافرة في بيان خطورته وشدته وغلظ عاقبة أمره.

كذلك أيضا ما يتعلق بالحدود وهذا أيضا مما يدل على حفظ المال من جهة السرقة، وقد جاءت الشريعة في حد السارق بالقطع، وذلك صيانة للمال وحفظه سواء كان ذلك من المال الخاص او كان ذلك من المال العام المصان.

## الإسراف في المال

وكذلك أيضا بما يتعلق بالشريعة من جهة الإسراف والتبذير وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ , وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ , وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)

فإنها في أي باب يضع الإنسان المال ، في متعة، أو في شهوة و نزوة وأسرف عن الحد المأذون به شرعا، فإنه مذموم بل إنه حتى لو فعله الإنسان في استمتاعه لذاته واستمتاع ذريته إذا كان ذلك خارج عن العادة فإن ذلك يكون من المآثم التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها لدخوله في السرف، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ وَلا تُسرِفوا ﴾ [الأعراف: ٣١]

وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : ( كلوا ، و اشرَبوا ، و تصدَّقوا ، و البَسوا في غيرِ إسرافٍ و لا مَخْيَلَةٍ )

وهذا إشارة إلى أن الإنسان في سرفه في أي موضع حتى لو كان في مأكل ومشرب أنه منهي عن ذلك فيجب عليه أن يحفظ المال في ذاته كما حفظته الشريعة أيضا من تعدي غيره عليه.

## عناية الإسلام في حفظ المال وطرائقه

المقدم : ذكرتم في مجمل حديثكم عن أهمية المال في الإسلام وحقيقته. شيئا من الوجوه التي أرشد إليها الإسلام، وربما اهتم بها في شأن حفظ المال. هل من إفاضة في شأن عناية الإسلام بحفظ المال، طرائق حفظ المال ؟

الشيخ : بالنسبة لحفظ المال نقول أن الشريعة قد اهتمت بحفظه، وتقدم الإشارة إلى أنه من الضروريات الخمس التي أوجب الشارع بحفظه، سواء كان ذلك على الحاكم والسلطان بأن يحفظ على الناس أموالهم، وذلك بإقامة الحدود على السراق وعلى المغتصبين، كذلك أيضا من جهة التشريع والأحكام الشرعية وكذلك الربا والغش، وتغليظ ذلك حتى لا يؤخذ شيء يسير من مال الإنسان كما جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم :(مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ) وهذا الحديث فيه إشارة إلى أن التغليظ في العقاب حتى لو كان شيئا يسيرا حتى لو كان شيئا يسيرا يغلظ الله عز وجل فيه. وجاء أيضًا (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ) حتى أنه جاء في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه : ( لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا).
هذا التغليظ في أمور الأموال وحفظها الترهيب منها إشارة إلى عظم منزلة المال في الإسلام ،
بالترتيب في الحدود وهي من أغلظ الحدود في ذلك وهي القطع وكذلك أيضا من جهة التغليظ في العقاب الآخرة. جاء هذا النوع من الحفظ ، ثم أيضا ماحفظته عند الإنسان في ألا يسرف فيه ، في أن لا يعتدي غيره عليه ، على ذلك المال ، كذلك أيضا حفظته من جهة مصارفه وخروجه حتى لا يخرج الإنسان المال كما يريد فيخرجه في سرف أو غيره
فجاءت الشريعة في هذا الأمر، ثم نجد أن الشريعة كما أنها حفظت المال من سطوة الغير عليه حفظته أيضا من شره الإنسان فيه و إضاعته، وكذلك أيضا من البغي والبطر فيه فذمت الشريعة كنز المال وادخاره و المكاثرة فيه والمنافسة ، جاءت بهذا النوع ضبطا لذلك الأمر كذلك حفظا للمال.

## مصارف المال

المقدم : ذكرني حديثكم في شأن عناية الإسلام بحفظ المال. وفي شأن السرقة بالذات كون الإسلام رتب ربما القطع في السرقة على كون المسروق محرزا يعني موضوع في حرز ولهذا كأني بالإسلام يعني ربما يلفت نظر صاحب المال إلى إحراز ماله وحفظه لأن لا تطاله أيدي ربما الغاصبين أو السراق ولو طالته فيكون حينئذ السارق ملوما وقد يقام عليه الحد، أما إذا كان المال غير محرز فقد يلام ربما صاحبه. الشيخ : يعني هذا من مقتضيات الحكم هذا من مقتضيات الحكم والدليل الخطاب ومفهومه وليس من صريحه ولكن يعني هناك أدلة كثيرة من جهة حفظ المال وحياطته التي تدل على هذا المعنى.

المقدم:

الحديث عن المال ربما يفرض حديثا سبق الحديث عنه مرارا وفي مجالس كثيرة في قضية أو شأن مصارف المال إن كان المال المبذول واجبا على المرء كالزكاة ونحوها.

إلمامة سريعة والتفاتة سريعة إلى مصارف المال.

الشيخ: بالنسبة لمصارف المال نجد أن الشريعة قد عددت هذه المصارف ونوعتها، وذلك لاختلاف حاجات الناس ومواضعهم ولذلك نجد أن الشريعة جعلت من المصارف ما هي مصارف واجبة وذلك كالزكاة ونفقة الإنسان على نفسه وعياله. وعلى من يجب

عليه أن يحفظ عليه قوته كما أمر الله عز وجل بذلك في قوله جل وعلا :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والمراد بالصدقة في هذه الآية هي الزكاة ، كما جاء عن ابن عباس وغيره ، وكذلك جاء في حديث ابن عباس في قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل كما جاء في الصحيح قال : (أعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ) ، فهذا من الأمور الواجبة التي تجب على الإنسان وقد جاءت أيضا في حديث أبي هريرة ( أمرت أن أقاتل الناس ) فهذا إشارة إلى تأكيدها وحفظها من جهة الأمر الواجب ، من جهة أيضا نفقة الإنسان على أهله وذريته كما جاء عنه ﷺ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) وهذا إشارة أيضا أن يقضي الحاجات الواجبة عليه فلا يمسك ولا يبسط يده كل البسط ولا يجعلها مغلولة إلى عنقه. هذا من الأمور الواجبة على الإنسان أن يفعله ، ثمة واجب عارض وذلك في حال الاستنفار ، استنفار الحاكم أو الوالي عند كارثة أو نازلة في المسلمين فإنه يجب عليهم أن يسدوا تلك الحاجة ويكون ذلك من فروض الكفاية ويتعين على الإنسان في ذاته مثلا وجد أحدا ملهوفا أو يحتاج إلى إغاثة فيجب عليه أن يعينه ويتعين عليه بذاته للقيام بالواجب عليه
وثمة مصارف مستحبة كالصدقة على الأقربين فإنها صدقة وصلة وكذلك الهدية فالهدية للأقربين أفضل من الصدقة على الأبعدين كما جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها أم المؤمنين حينما أعتقت جاريتها فقال ﷺ : (أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ) ومعلوم أن الخدم والجواري في الغالب أن هذا ليس من الضروريات وإنما من الحاجات وفرق بين الحاجات والضروريات فلما كان الإعتاق دون إعطاء الأقربين من الأخوال دل على أن الهدية للأقربين أفضل من الصدقة للأبعدين .

ثم يأتي بعد ذلك من الأمر المستفيض من أمور النافلة التي ليس لها حد وحصر من أمور الصدقات والأوقاف والبذل والهدايا والإقراض وغير ذلك مما دلت الشريعة عليه.

والشريعة حددت المصارف ورتبتها والموفق من عمل بالفاضلات في الحال العام وكذلك في حاله، فالناس يتباينون من جهة الفاضلات بحسب الإنفاق وكذلك أيضا بحسب نوع المال وقد جاءت الأدلة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل : (أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَال ﷺ أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا).

فقد يكون من مالك شيء نفيس، فيكون هذا الصدقة بالنسبة لك هو أفضل من الصدقة من غيرك في ماله إذا أراد أن يخرجها فالنفاسة تختلف معاييرها عند الناس، ربما يكون الإنسان لديه في ماله شيء هو في مقادير الناس شيء تافه ولكن عنده له ثمن و وقيمته في السوق ليست بذاك ولكنه عنده نوع من الحظوة فإنه ينبغي له أن يعلم أن النفقة من هذا النوع النفيس فإن هذا هو أفضل من غيره، يقول الله تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ يعني مما يحب من ماله ، مما يحب الإنسان في نفسه ولو اختلفت أمزجة الناس ونفوسهم في حال أموالهم ولهذا ينبغي أن تخرج النفقة في مال الإنسان من أطايبها وأفاضلها حتى يتقبلها الله عز وجل بخلاف ما كان رديئا من أمورنا ، فهذه المصارف اهتمت بها الشريعة من جهة مواضعها وكذلك من جهة عينها أي جنس المال الذي يخرج ويخرجه الإنسان.

# أعظم الصدقة

المقدم : . ائذن لي شيخي الكريم أستطرد هنا بعيدا عن الموضوع نوعا ما إنما خطاب لمن يبخل بحق الله عز وجل الواجب أو بحق ذريته من نفقة ونحوها ، أعجب منه ! كيف يبخل والله عز وجل كما أفضتم أنه يكافئ هذا المنفق النفقة الواجبة بأجورعظيمة. كما جاء في الحديث المحفوظ المشهور إن أعظم صدقة ما تضعه في في امرأتك ، السؤال، ما التوجيه لمن ربما يبخل بالواجب عليه ؟ سريعا

الشيخ :

جاء في الحديث (يروي سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه فيقول جَاءَنَا رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَعُودُنِي مِن وجَعٍ اشْتَدَّ بي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقُلتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لي أفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ((لا))، قُلتُ: بالشَّطْرِ؟ قَالَ: ((لا))، قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: ((الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ولَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللَّهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ. وفي رواية (في فم زوجتك) والمراد أن يحتسب الإنسان اللقمة لزوجه فله ثواب وأجر .

وبه نعلم أن بعض الأعمال والنفقات التي يفعلها الإنسان بداهة أو طبعا من غير استحضار شيء أنه يؤجر عليها ويجب عليه إن أراد الأجر أن يستحضر النية، وكثير من الناس يفعلون أعمال طائلة من هذه الأمور التي ربما تخرج بلا نية، وربما يحرم الإنسان في ذلك أجر لاستحضاره مثلا لمحمدة ومنقبة أو رضا أو نحو ذلك فنقول مثل هذه الأشياء ينبغي للإنسان أن يستحضر النية حتى يثاب على ذلك .

إذا كان هذا في الزوجة كذلك أيضا في الأولاد من البنين والبنات كذلك في الأب والأم، وهي من الصدقات، ولهذا جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في المسند والسنن ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ) يعنى أنت أعلم به وبمواضعه ، من الناس من عنده أبوين ومن الناس من ليس عنده أبوين لوفاتهم ومن الناس من لديه مثلا أخ محتاج ومنهم من لديه أخ مكفي ولهذه الأمور تختلف بحسب الحال. مواضع الناس من جهة الإنفاق لا تستطيع أن تضبط، تقول صدقة عن إعطائك لأخيك أفضل من إعطائك مثلا لجارك ، قد يكون الأخ غني وهو مرتفع جدا أو أغنى منك، هل يبقى هذا الأمر مطرد لكل الناس؟ لا نقول قد يكون الجار باعتبار إنه أحوج من وجه وهكذا يختلف بحسب مواضع الناس ولهذا قال النبي عليه السلام أنت أبصر يعني أبصر بمواضع الحاجة. فانظرها ثم أنفق.

# فتنة المال

المقدم : المكاثرة في المال عفوا جاءت الشريعة منها بمواقف أن الإنسان فطر على حب المال ثم جاءت أيضا نصوص شرعية تحض التاجر الصالح أن له من الأجور ماله في هذا وله أيضا ربما يعني موقف ولهذا حمد الرسول عليه الصلاة والسلام مواقف الصحابة تجار الصحابة ما التوجيه للأمة؟

الشيخ :

أولا يجب أن نعلم أن الإنسان ربما يفتن بأقرب شيء له سواء كان ذلك من جهة زوجة أو من ولد أو من مال ولهذا يقول الله تعالى : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) يعني يفتن والمراد بالفتنة هي معناها الواسع فيدع الفاضل ويأخذ المفضول، وذلك أن الإنسان ربما لا يصيب الحق ويصيب الباطل أو يصيب الحق المفضول ويدع الفاضل وكما جاء في الحديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " صَدَقَ اللَّهُ ورسوله ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فما يتعلق بالافتتان فربما الإنسان يفتتن بشيء فيتأثر في الإنفاق فيسرف على ذريته من جهة المأكل والملبس بالمفضولات ويدع الحاجات والضروريات ربما للأرحام والأقربين او ايضا من الابعدين هم احوج. فتجد انه يسرف من جهة الملبس والمأكل الى حد الطغيان والسرف فيأثم بذلك. ويكون في ذلك الحاجة للامة. لهذا نقول إن الإنسان ربما يفتن حتى في تحديد المصارف. لهذا نقول هو مؤتمن كما انه مؤتمن في حفظ المال مؤتمن ايضا في انفاقه ومعرفة مواضعه. ويعرف قدر الكفاية والحاجة ثم يعرف مواضعها من جهة الاولوية. لهذا نجد ان الله سبحانه وتعالى حذر من إلهاء المال والولد للإنسان في أن يصيب الحق، ولهذا الله عز وجل يقول في كتابه العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ وقد جاء في الحديث (عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ لِي : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِدَاكَ أَبِي

وَأُمِّي ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالا ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمَنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ )
يعني هذا فيه اشارة الى ان المكاثرة بالمال والأرقام خسارة في الآخرة والخسارة في ذلك ان هذا المال تجمعه لتستمتع به او لمن ؟ ولهذا تجد ان اصحاب الاموال الذين يورثون اموالا عظيمة اذا حرموا من الانفاق والوقف وكذلك ايضا في وجوه الخير وانفاقها في حال حياتهم ان المال غالبا ما يكون موضع نزاع وخصومة وفتنة لذرياتهم. ولهذا تجد ان الشريعة قد حثت على الانفاق وكذلك ايضا الوقف وكذلك ايضا الوصية فيما يتعلق بوصية الانسان في مواضع مصارف الخير. والسبب في ذلك ان الشريعة انما حمدت هذا الامر وذلك لتغطية حاجات الامة. وفيه ايضا ألا يموت الانسان ويدع ماله من ورائه فيساء في استعماله . لهذا تجد ان أكثر الذين يورثون أموالا تقع خصومات في ذرياتهم بسبب المال . ولو أعطوهم بقدر الكفاية وسدوهم وزادوهم شيئا في ذلك مما يغنيهم لكان في ذلك كفاية من جهة التدبير.
والشريعة تذم أيضا المكاثرة بالمال لا لذات المكاثرة، ولكن المكاثرة المدخرة أن الإنسان يدخر المال فلو أكل من ماله كما يأكل أهل بلده جميعا إلى موته ما نفذ ربع ماله ، فمثل هذا هو المذموم شرعاً ، لكن المكاثرة في الزراعة والتجارة ليست مذمومة ، إنما المذموم هو حبس الريع والادخار فالشريعة حثت على الإنفاق على المحتاجين ، وقد جاء في الحديث في المسند والسنن :
(يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، وهو خمسمائة عام) وجاء أيضًا (يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا) فالحساب ثقيل فيما ترك الأغنياء من تركات سواء كان المال محرم أم حلال فيتحول للذرية حلال ولهم حساب آخر فعليه التخفف بالنفقة والأوقاف .
وكذلك عليه أن يسد حاجات ذريته في حياته وإبقاء شيء لهم يورثونه ،
فحرصت الشريعة على ألا يترك الغني أهله يسألون الناس فجاء الحديث في أمر الوصية (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: لا فَقُلْتُ: بالشَّطْرِ؟ فَقالَ: لا ثُمَّ قالَ: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)

# ابتلاء المال

## المقدم :

## ائذن لي وقفة سريعة

قبل أن نلج إلى الأبواب أبواب فاضلة في الانفاق. التاجر الذي ابتلي او التاجرة اللذان ابتليا بالمال. وكان تكاثره بينهما في تجارة نحسبهما على خير، كيف لهما أن يصلا بهذه التجارة التي ابتليا بها إلى مرضاة الله ودخول الجنة؟
الشيخ : هو بالنسبة للمال نقول أن المال هو نوع من الابتلاء، ومعنى الابتلاء ليس المراد به أنه عقوبة، ولكن الابتلاء المراد بذلك اختبار، وهذا يكون في المال ويكون في الولد ويكون في الزوجة وغير ذلك، وربما يبتلى الإنسان بعلمه وربما بفضله وجاهه وحسبه ونسبه من الأشياء المكتسبة أو الأشياء المقدرة على الإنسان من غير اكتساب، هذا نوع من الابتلاء والمراد بذلك ان الله عز وجل يبتلي الانسان ويبتلي الناس والشعوب والامم بحسب مواضعهم وكل احد له نوع اختبار هل يؤدي شكرها؟ او يؤدي نعمة الله عز وجل عليه او لا يؤدي ولهذا تجد ان الله سبحانه وتعالى يقسم ما يهبه من نعم على عباده فهذا موهبته في العلم وهذا موهبته بالمال وهذا موهبته بالحسب والنسب وهذا موهبته بالسلطان وهذا نوع من المدافعة الكونية حتى تسير تلك العجلة، عجلة **الحياة فيتحقق في ذلك لكل أحد اختبار. من ابتلي بما يتعلق ببابنا هنا من يبتلى بالمال ويأتيه المال كثيرا متظافرا إما كان موروثا او كان ذلك بتجارة.**
نقول في ذلك : لا يمكن أن يوفق الإنسان بأداء حق تلك النعمة إلا أن ينظر إلى جهتين : الجهة الأولى إلى الواجب عليه وأعظم الواجب فيما يتعلق بالزكاة كما قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وكذلك في قول الله جل وعلا : ( وآتوا حقه يوم حصاده )
وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله بن عباس في الصحيحين لما أمر معاذ بن جبل قال (أعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراءهم) فأول ما يجب على الإنسان الغني هو الزكاة. فعليه أن يحتاط من جهة وجوب الزكاة عليه وبعض الناس يغفل حتى في اشياء يعلم انها تجب عليه الزكاة. ولكنه يتغافل ويسهو ويؤخرها. والنبي عليه الصلاة والسلام قد كره كراهة شديدة وقد نص غير واحد من العلماء الى تحريم تأخير الزكاة ولو ليوم واحد.
وقد جاء في الحديث حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقد اخرجه البخاري في التاريخ وغيره في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما خالطت الزكاة -وفي رواية الصدقة- مالاً قط إلا أهلكته) والمراد بهذا ان الزكاة والصدقة إذا وجبت على الانسان لا تخالط مالك، ليست لك هي، هي للفقراء والمساكين فقم بإخراجها وعزلها . إما ان تكون قائما عليها أو توصي أحدا، ربما تؤجلها يومين وتموت قبلها بيوم. فتبقى في ذمتك معلقة ولو صرفت لأثمت في ذلك. ولهذا ايضا تجد بعض الناس يشكو من بركة ماله يمر الشهر الاول والثاني والزكاة موجودة في ماله ما قام بحساباتها ويقوم بتأجيلها. ثمة فقراء جوعى ينتظرون الإطعام من زكاة المال وانت قمت بحبسها ولو لليلة.
وقد جاء في الحديث الاخر في حديث عقبة ابن الحارث وهو في الصحيح قال : (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَته)
المقدم : ما التبر؟
الشيخ :
التبر : هو الشيء من الذهب .
لا سيما ان يكون في كثيب ، فالمراد بذلك هو ان ما يجب على الانسان من جهة الصدقة سواء كان الانسان امينا على ذلك المال. فاذا كان من الزكاة وللفقراء والمساكين فانه يجب عليه اذا علم فقيرا ان يقوم بأدائه له. والا يحبسه ولو لليلة واحدة. واما ما جاء ما يروى في الخبر على اختلاف وصله وارساله في قوله (مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ) بمعنى اي اذا خالطت مالك انت فإنها كحال اللهيب لا يجوز للإنسان ان يبقيها في ماله. وأن يقوم بإخراجها، لماذا؟ كأنك اخذت مال الفقير من جيبه ثم وضعته عندك. ولهذا نقول ان الانسان يأثم بتأخيره للزكاة على

الارجح. هناك مصلحة ربما يؤخر الانسان الزكاة لأجلها. وتأخير المصالح في ذلك متعددة. منها ان الانسان يعلم ان الفقير بعيد عنه في بلد بعيد. ثم يقوم بعزلها واخراجها من ماله.
وينتظر قافلة تذهب او مسافرا يسافر او يبيت الذهاب اليه لبلد مثلا فيه مجاعة او فقر. او كذلك ايضا ابين للفقير ان الفقير ان مالك عندي والفقير ارجى قال اجعل المال في هذا الموضع.
او كان سبب الارجاء انه يبحث عن فقير ما وجد وربما يقع هذا في بعض الناس، يقول ألتمس فقير وصاحب حاجة ولكني بحثت وما وجدت ولكن المال معزول وقد بينته لأهلي وبينته لمن حولي ان هذه الزكاة صدقة لكن لو علم الفقير زكاته وجبت عليه الزكاة ، حرم أن يبقيه لديه ولو ليوم واحد ، وفي هذا إشارة إلى أن بركة المال تذهب إذا بقيت الزكاة ( ولم تدفع ) ،
لهذا نقول إن بركة المال ليست بالعدد، بعض الناس يظن أن البركة بالتنامي، ولهذا تجد الناس لديهم مثلا ألف ثم يتفاجئ لديه ٢٠٠٠ أي من أي نوع من الأنواع، هل هو ١٠٠٠ ريال أو ألف ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون أو غير ذلك، تجد أن البركة في ذلك ليست بالرقم، البركة في ذلك في الاستمتاع والانتفاع فتجد أن الله عز وجل يبارك لصاحب الدينار الواحد من البركة والسعادة والأنس والتلذذ بذلك إن كان مأكولا أو مشروبا أو مركوبا أو ملبوسا أو منكوحا أو مسكونا تجد أن الله عز وجل أتاه بركة في ذلك أعظم من بركة الذي لديه قناطير مقنطرة من الذهب والفضة فهذا نوع من أنواع البركة لأن الله عز وجل قد يزيد الإنسان في ماله رقما. ليعلق قلبه بها إمعانا في عقوبته، ولهذا من أعظم أنواع العقوبة، العقوبة بالنعمة والنعمة لا يمكن للإنسان أن يحب الخلاص منها بخلاف العقوبة بالمرض، العقوبة بالمرض. الإنسان يبحث للخلاص منها
المقدم : لكنها ما صارت نعمة يا شيخ الآن . الشيخ : هي تكون نقمة على الإنسان، لكن أقصد أصل مصدرها، أصل مصدرها نعمة، لكن الإنسان في العقوبة التي تنزل على الإنسان من الأمراض والأسقام كذلك الهموم وغير ذلك يذهب الإنسان مثلا لأحد يريد أن يخلصه منها لكن المال، لا تجد غنيا يبحث لأحد يقول خلصني من مالي.
المقدم : صحيح؟ الشيخ : لماذا؟ فهو الله عز وجل جعله فيه وأحرص الناس على بقاء هذا الابتلاء والعقوبة عليه هو ، فلا ينفك عنه، ولهذا يعذبه الله وهو راغب وصابر على ذلك العقاب، ولهذا نقول إن من أعظم بركة ذلك هو الإنفاق. وقول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما كان في ظل الكعبة لما سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول (هم الأخسرون ورب الكعبة) قال من هم يا رسول الله قال (هم الأكثرون مالا إلا من قال به هكذا وهكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم) إذاً نقول إن مسألة المكاثرة بالمال سواء تجارة أو غير ذلك وما جاء الإنسان مالاً، يأخذ منه الإنسان كفايته ثم ينفقه، ينفقه في أنواع مختلفة منها أن يضع في ذلك أوقافا للأمة باختلاف المصارف وأحوالها ولو كان يجعل في نفسه مثلا أن يكون من مصارف الوقف أن يأكلوا ذريته. فهذا باب من أبواب الكفاية كذلك أيضا من سد وسواس الشيطان على الإنسان أن ينفق ماله كله ثم يهلك فيفسد حينئذ، ولا يوجد مدخلاً للاستمتاع من ماله.

# فضل الإقراض ودرجته

المقدم : إئذن لي شيخي الكريم أن نقف وقفات ربما مع أبواب فاضلة في الإنفاق ، من أولى الأبواب التي جاءت النصوص بالحث عليها وغابت في عصرنا أو كادت تغيب حتى لا أكون ظالما لمن يمارسها. الإقراض: ما القول فيه.

الشيخ : بالنسبة للإقراض، الإقراض هو من الأمور والأعمال الفاضلة، وقد جاء في ذلك جملة من الآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود ويرويه علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أقرض رجلا مرتين كان كمن تصدق به مرة واحدة) يعني الإنسان إذا أقرض مرة. كأنما تصدق بنصف المال، وهذا فيه إشارة وفيه حث على الإقراض، وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وإن كان موقوفا فله معنى الرفع باعتباره أنه لا يقال من قبل الرأي ، على هذا نقول إن مسألة الإقراض في ذلك هي من الأعمال الفاضلة والبر ، ولو كان الإقراض لمدة يوم، الإنسان ربما يقرض المال يقول يأتيني به غدا أو يأتيني به الأسبوع القادم أو الشهر أو الشهرين أو غير ذلك، وهذا من وجوه الخير الذي ربما يضعف عنها بعض الناس، ولهذا نقول ينبغي للإنسان أن يعلم ذلك الفضل، وكذلك أيضا أن يتشوف إلى إقراض غيره وسد حاجة الفقير، ثم أيضا أن الشريعة قد جاءت بفضل إنظار المعسر، كما في قول الله عز وجل (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) يعني الإنسان حينما يقرضه واستدان منك ثم وجد يسارا في هذا الشهر أو هذه السنة فعليك أن ترجئه حتى يكون في ذلك يسارا وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى الذي يأتيه الله عز وجل الأغنياء فنقول يؤجرون في أصل المال ويؤجرون أيضا في الإنظار بمقدار العسر يكون في ذلك أجر، أجر الإيسار وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى للعباد ورحمته بهم، ولهذا نقول إن من وجوه الخير الإقراض، فينبغي التوجه إليه سواء كان ذلك بإحداث الأوقاف لإقراض المحتاجين، كذلك أيضا من وجه آخر من جهة ما يتعلق بإقراض الإنسان في ماله إذا وجد مثلا محتاجا أو فقيرا أو وجد مثلا ضعيفا لا يجد مثلا حاجة سواء كان ذلك في زواج لا يجد مثلا مهر زوجة أو مثلا لا يجد مركبا ليركبه أو طعاما يتناوله ثم أحتاج في ذلك مالا، فإن إقراض الإنسان له بشراء السيارة أو ما يتعلق أيضا بالزوجة أو ما يتعلق أيضا بالمأكل والمشرب كأنما أعطاه نصف قيمتها، فأخذ ذلك الأجر ولو رجع إليه المال بعد يوم واحد، لهذا نقول ما يتعلق بالإقراض هو من الأعمال الصالحة التي يغفل عنها كثير من الناس، وبعض الناس يغيب عنه فضل الإقراض من جهة أجره ويظن أن هذا نوع من المنافع المتبادلة بين الناس كحال عقود البيع والشراء. تصوير القرض على أنه عقد يشابه البيع والشراء، هذا فيه قصور فنقول إنه هو نوع من أنواع الصدقات وأقرب ما يكون إلى الصدقة وإن كان من جهة العقد في حفظ الحق وغيره من جهة الكتابة والتدوين فإن هذا هو شبيه بتلك الأصناف من جهة المعاملات في البيوع وكذلك أيضا الإجارة وغيرها. أما من جهة الفضل فإنه شبيه بالصدقة ، بهذا نعلم فضل الإقراض وأجره فالتوجيه إليه والنصيحة به لا شك أنها من أعمال البر الفاضلة، وهذا حث. والله أعلم.
المقدم : الإقراض وما ذكرتم من فضائل فيه وله، هل هي مبنية ومتعلقة بإعادة المال أو عودته إليه وماذا من رسالة إلى من يأخذ المال ويقترض وفي نيته عدم السداد؟
الشيخ : هو بالنسبة للخطاب من جهة المال الشريعة قد جاءت بحياطة المال وأكدت على الإنسان بحفظ ماله ولهذا، الله عز وجل يقول في كتابه العظيم (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فحث الشارع على أهمية كتابة المداينة التي تكون بين المقترضين.

يعني المتقارضين وذلك حفظا للمال. بل إن الله عز وجل أمر وحث على الراهن أيضا في حال الإنسان في كونه في سفر ولم يجد كاتبا ولهذا نقول إن الإنسان في ذلك الشريعة قد جاءت بحفظ ماله وحثته على المكاتبة حتى لا يقع في ذلك خصومة، هذا الخطاب بالنسبة للمقرض، أما بالنسبة للمقترض فإن الشريعة قد جاءت أيضا بضبط هذا الأمر من جهته وذلك بتهديده ووعيده أنه إذا لم يعد المال لصاحبه، جاء في حديث أبي هريرة في قول النبي عليه الصلاة والسلام (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) وهذا يتضمن دعاء، وإن كان خبرا فتضمن الدعاء، فنقول إن في قوله عليه الصلاة والسلام (من أخذها يريد أداءها أدى الله عنه) يعني يحتمل الأمرين، الأمر الأول أن الله عز وجل يعينه على الأداء في الدنيا، يوفقه إلى ذلك إما في عاجل أمره أو في عاجله أو يرزقه من يعينه وينظره إذا علم الله عز وجل مقصده، والأمر الآخر أنه لو مات ولم يسدد ذلك القرض الذي كان عليه. أن الله عز وجل ييسر له عفوا إما أن يقدر له، أن ينطق صاحب الدين بالعفو والمسامحة له بالإباحة عن ذلك الدين أو أن الله عز وجل أعان من يسدد له في ذلك من ذريته، أو كان كرم من الله عز وجل أو ذلك بإعانته في الآخرة، وأما ما جاء في قوله (ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) أن بعض الناس يقترض المال ويقوم مثلا بجحده أو مثلا بالمماطلة فيه أو يأخذه من غير حاجة ، يعني أنه يقترض المال مثلا نوع من المكاثرة. فنقول في المكاثرة : صاحبه أولى به منك، تأخذه مكاثرة نوع من الذم، ولهذا أن نقول إن هذه الصورة صورة مذمومة، فينبغي للإنسان أن يحترز من ذلك، وإذا أخذها يريد عدم الأداء أتلفه الله وأتلف ماله يعني أتلفه وكذلك أيضا حرمه البركة، فلا يوفق في ذلك، وإن استكثر من جهة الرقم، إن الله عز وجل لا يسعده بذلك المال.

المقدم : ائذن لي شيخي الكريم أن يكون بوابة الحديث عن الباب الفاضل التالي وهو الوقف. نصحه عليه الصلاة والسلام لأصحابه في أموالهم، بل أحب أموالهم إليهم بالوقف، لما نصح رسول الله عليه السلام صحابته وأقربهم إليه في أقرب أموالهم وأحبها بالوقف، ما منزلة الوقف ؟ الشيخ : هو بالنسبة للوقف، الوقف هو من الأعمال الفاضلة التي تبقى للإنسان بعد موته وذلك أن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة وغيره قال (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) فهذه الأشياء التي تبقى للإنسان بعد موته ، وذكر منها النبي عليه الصلاة والسلام صدقة جارية، الصدقة الجارية التي يحبس أصلها ويسبل نفعها، والمراد بهذا من جهة النفقات إما أن يكون مثلا مباني أو بساتين أو زروع أوثمار وغير ذلك مما يبقى للإنسان، أو كان ذلك أيضا حتى من الأشياء اليسيرة ، الأشياء اليسيرة يعني مما ينفقه الإنسان في مثلا في شيء يسير، وذلك مثلا بحبس الأواني أو مثلا القدور أو الحبال أو غير ذلك للآبار. فهذه أشياء يسيرة كان الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يحرصون على هذا، وذلك لما علموا من أن النبي عليه الصلاة والسلام يحرص أصحابه على الوقف، وكذلك أيضا التسبيل والصدقة الجارية بجميع أنواعها، وقد جاء فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث أبي هريرة أيضا، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من احتبس فرسا في سبيل الله يبتغي بذلك وجه الله فإن الله عز وجل يجعل شبعها وريها وروثها وبولها في ميزانه يوم القيامة)، يعني في ذلك أنها ما بقيت فإن الله عز وجل أن يجعل في ذلك نفعها ، يكون ذلك في ميزانه يوم القيامة، لهذا جاء في حديث جابر في قوله (ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ذو مقدرة إلا وقف) يعني حتى لو كان شيء يسيرا، لهذا من الصحابة من يوقف الدلو والقدر، يأتي ولا يستطيع أن يحفر بئرا وليس لديه مالا مثلا من النواضح ما تأتي مثلا بإخراج الماء ولكن قدرته في ذلك إلى الدلو يقوم مثلا بتحبيس الدلو أو مثلا بتحبيس الحبل أو مثلا القدور، يأتي إلى عائلة فقيرة فيعطيهم ذلك القدر فهذا نوع من أنواع التحبيس، ولهذا نقول إن هذه الأشياء من الأجور الفاضلة ، إنما جاء تخصيص فضلها وبيان منزلتها لجملة من المنافع، منافع خاصة ومنافع متعدية، ما يتعلق بالمنافع الخاصة بالنسبة للموقف، وذلك أنه أدوم الأجور بقاء للإنسان بعد موته، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أن الصدقة الجارية من الوقف، ما يبقى مئات السنين، ولهذا وقف عثمان عليه رضوان الله موجود في المدينة إلى اليوم وبيننا وبينه قرابة ال١٤٠٠ سنة، ولهذا نقول إن ما يتعلق بالوقف يبقى، والأجور في ذلك تلحق إلى الإنسان ، فهذه من الأمور والأعمال الصالحة التي ينبغي للإنسان أن يعمل بها، وكذلك أيضا أن يحث غيره عليها، فإنه يلحقه في ذلك أجر، هذا من جهة فضله اللازم ، أما من جهة الأمر المتعدي، الأمر المتعدي فيه نفع دائم للفقراء لأن الزكوات حولية وكذلك الصدقات، الصدقات في ذلك لا تجب على الإنسان، فإنه ينفق متى شاء وكيفما شاء على المقدار الذي يشاء، أما بالنسبة للأوقاف فإن النفع في ذلك دائم والوصول في نفع الفقراء، ولهذا يجب أن تكون ثمة أوقاف متعددة ومتنوعة، أوقاف للتعليم والعلم والعمل ودعوة الناس ونشر الخير، أوقاف ما يتعلق بالفقراء والمساكين، أوقاف ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله، وتجهيز الغزاة، أوقاف ما يتعلق ببناء المساجد وعمارتها وتشييدها، كذلك أيضا في تعبيد الطرق والجسور ومنافع الناس وإصلاحهم، ولهذا نقول إن الأوقاف لا حد لها من جهة المنافع بل أيضا قد تكون أوقافا لتنظيف الطرقات والنبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم ( الإيمان بضع وستون أو سبعون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) لو جاء على نظافة الطرق وأوقف نظافة الطرق و إماطة الأذى عن الطريق كان أجرا ، ولهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (دخل رجل الجنة بغصن شجرة أزاله من طريق الناس) فإذا جعلها وقفا كم سيزال من طريق الناس من أذية سواء كان ذلك من حجارة أو ردم حفر أو غير ذلك مما يؤذي الناس فيكون في ذلك أجرا، كذلك أيضا في الأوقاف التي تكون في الطب وعلاج المرضى فإن هذا من الأجور والأعمال الصالحة ، لهذا نقول إن هذه الأوقاف هي من الأمور الحسنة، كذلك أيضا ما يتعلق بالأوقاف المتعلقة بنشر الخير وعلى رأسها في زماننا هذا الإعلام، فإن الإعلام خاصة الإعلام الخيري الذي يتولى نشر الخير بالدعوة للناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك نشر العلم ونفع الناس ورفع الجهل عنهم ، هذا من أعظم أعمال البر والعلة في ذلك أن أعظم الأجور والأعمال عند الله سبحانه وتعالى هو العلم ، وذلك أن الإنسان لا يمكن أن يتعبد لله إلا بعلم ، حتى التوحيد لا يمكن أن يوحد إلا بعلم سابق للتوحيد فإذا علم الإنسان الناس فإنه يأخذ أجورهم و يتناسخون ذلك الأجر، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول (من دل على هدى فله مثل أجره) كما جاء في حديث أبي مسعود وفي مسلم، وكذلك أيضا في قول النبي عليه الصلاة والسلام (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى قيام الساعة)، فهذه السنن وهذه الدلالة تؤتي على الإنسان الخير ، هذا الأمر من جهة التحبيس للمعنويات فيما أرى أنه أعظم من التحبيس للحسيات ، ومعنى التحبيس للمعنويات أن التحبيس للحسيات ما يتعلق بالأمور المحسوسة وذلك مثلا بالكسوة والإطعام وكذلك أيضا بناء الدور والطرق، هذه من الأشياء التي يحسها الإنسان، وما يتعلق بالتحبيس للمعنويات وذلك مثلا بالعلم وتوجيه الناس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة القرآن وتعليم الناس ذلك. وغير ذلك العلم بجميع أنواعه، فإن هذا من الأمور المعنوية، يزهد فيه كثير من الناس لقصور نظرهم ، لأنه لا يرى أن ذلك الأمر محسوسا بين يديه ، فيقوم حينئذ بالضعف والميل إلى ما كان محسوسا، لماذا؟ لأنه يحب أن يرى

الأثر بعينه، نقول: الله سبحانه وتعالى له إحصاء ليس كإحصاء البشر وله علم ليس كعلم البشر فالله سبحانه وتعالى يحصي ويعلم المعنويات التي لا يراها الإنسان كما يحصي الله عز وجل الحسيات التي ترى. لا يغيب عنه سبحانه وتعالى مثقال ذرة من هذا ولا من هذا، لهذا نقول إن الإنسان ربما يكفل معلما أو ينشر خيرا أو يعلم أحدا تسبيحة أو تهليلة ثم يقوم هذا الإنسان بنشرها في جيل وهذا الجيل ينشرها في جيل ، هذا من الشيء المعنوي الموجود في الأذهان ، لهذا الأذهان هي قدور مليئة بالمعلومات وهذه المعلومات التعبدية من أمور الخير هذه تنقلها إلى من ؟ تنقلها إلى من تخالط ، أنت تمشي إلى طريق تمر إلى بقال تمر إلى تاجر تمر إلى مجلس تمر إلى وليمة تلتقي بولد أو زوجة أو نحو ذلك، ثم تقوم بالنشر كما ينشر الناس المال. فهذا الأمر موجود لديك من جهة المخزون، فهذا الأمر يؤجر عليه الإنسان لهذا الإنسان حينما يعلم أحدا الفاتحة. يعلم أحدا الفاتحة، ثم نجد أن هذا النشر الذي الإنسان كل ما يصلي الصلوات يأتيه ذلك الأجر. ول ٢٠ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة هذا ثم يعلم الآخر فإنه يأتيه ذلك الأجر، ولهذا نقول إن هذه الأشياء أنت لا تعلم كم رجل صلى بالفاتحة من تعليمك ، كم رجل سبح بتعليمك للتسبيح والتهليل، نحن ننطق ونتكلم بالقرآن و بالتسبيح، لكن لا نعلم من أول من علمك هذه السورة، الله عز وجل يعلم ، فأجره يأتيه ولو كان في قبره. وكذلك أيضا تجد الإنسان يصلي، لو سئل الإنسان من أول من علمك قراءة الفاتحة ؟ من أول من علمك التسبيح والتهليل ؟ من الذي علمك أنه يقال في السجود. سبحان ربي الأعلى وأنه يقال في الركوع سبحان ربي العظيم ؟ الذي علمك هذا إنه لا يستطيع أن يعلم أول من علمه ذلك، لكن الله عز وجل يعلم ذلك وهو يجعل الأجر في ذلك، وكذلك إذا نشرت لغيرك من جهة المعلمين وغير ذلك فهذا من أمور البر ، لهذا نقول إن نشر الخير وخاصة في القنوات الإعلامية الآن على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك بقنوات فضائية. أو كان ذلك مثلا في صحافة وإعلام أو كان ذلك مثلا في كتب ونشرها أو كان ذلك وسائل حديثة ، هذا من أمور نشر الخير بل من أعظمها ، وهي أيضا من توفيق الله عز وجل للعبد أن يدله إلى شيء من أعمال البر، حتى يؤتيه من ذلك أجرا كثيرا ، والمسدد من سدده الله سبحانه وتعالى للفاضلات من أعمال الصالحات .

المقدم : يقول عليه الصلاة والسلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) وذكر صدقة جارية ، وهو الوقف الجاري أو علم ينتفع به. يعني كأني هنا الأوقاف العقارية مثلا أو غيرها التي تدوم في هذا العصر ولها ربما ثبات حتى في شأن الاسعارعلى اختلافها واضطرابها إذا بذلت ثمرتها في تبليغ العلم وفي دعوة الناس إليه وفي نشره ، ينال بهذا يعني نوعين من الأنواع التي تبقى للميت بعد وفاته. أنطلق من هذا إلى سؤال.
ترى الأوقاف التي نراها الآن على اختلافها لو كان معي مال يسير أريد أن أبذله في أجداها؟
الشيخ : هو بالنسبة للأفضل، استعمال صيغة أفعل يعني تحتاج إلى دقة في هذا، وذلك سبر للحال ، لكن بالنسبة للعلم ونشر الخير لا يوجد أفضل منه. لا يوجد أفضل منه ، لأن العلم هو الرحمة وهو النور الذي يكون في الأمة ولا تقع فتن إلا بالجهل، ولا يتقاتل الناس إلا بنقص العلم ولا يقع النزاع والشرور وسفك الدماء وأخذ الأموال إلا بنقص العلم. ولهذا نجد أن نشر العلم والخير في الناس، الله سبحانه وتعالى يجعل في ذلك بركة عظيمة ، ولهذا من كان لديه مال أو صدقة أنه يجعله في أوقاف تنشر العلم ،من أعظم المنافع لهذا الإنسان ربما لا يلمس هذه الأشياء محسوسة أمامه، ولا يرى الناس يكتسون اللباس أمامه ولا يراهم يأكلون ولكن الله عز وجل هذه المعنويات التي تخرج من الألسن وتخرج ثم تأطر الإنسان إلى عمل. هذا الانضباط الذي يكون في الناس من أين أتى؟ من ذلك العلم وهذا العلم، الله عز وجل يعلمه و يدريه سبحانه وتعالى ولهذا نقول إن ما يتعلق بهذه الأشياء إن التوجيه إلى العلم هو من أعظم المنافع وأعظم الأجور عند الله عز وجل، وأن الله سبحانه وتعالى يدفع بذلك شرورا كثيرة، وهذا الذي أيضا أريد أن أنبه عليه أن بعض الناس مع التفاته للمحسوسات الماديات يغفل عن جانب مهم جدا، وهو جانب الدفع، لأن الله سبحانه وتعالى مثلا حينما نجد أمة من الأمم لديها نوع من الأمن ولديها نوع مثلا من استقرار الحال ونحو ذلك ، هذا الاستقرار وثمة شرور واضح ، أنها كانت موجودة أو ربما توجد، ولكن دفعت و زالت إما بالعلم ودفعت مثلا بنشر الخير للناس وإصلاح أحوالهم ودفع الظلم والتقليل من أسباب الشر ودواعي عقوبة الله سبحانه وتعالى لأمة، ما الذي تسبب بذلك؟ ربما تسبيب مال فلان وتعليم فلان وتوجيه فلان. هذه الأشياء يعلمها الله ويراها، كما تنصب الأعمدة لحفظ الفسطاط والخيمة فتحفظها من السقوط، كذلك الله عز وجل يرى هذه الأشياء ولو لم ترها أنت بعينك، الله يعلمها سبحانه وتعالى ويأتي أجورا من حفظ ذلك السقف أن يسقط والفتنة أن تقع والقتل أن يستشري في الأمة والسرقة أن تكون والزنا أن يقع، فهذه الأشياء يراها الله سبحانه وتعالى ويؤتي أجورها أصحابها والله أعلم.
المقدم : أفهم من حديثكم هنا أن أخي المسلم أختي المسلمة ولو كان رضيعين أو كانا عفوا طفلين صغيرين أو كبيرين، قد يموتوا جوعا قد يموتوا بنقص الدواء قد يموتوا بنقص علم. بنقص عقيدة بنقص فهم لهذا الدين ، اهتداء له ، أعظمها هو أن يموت بلا علم أو بجهل يقابل الله عز وجل بعقيدة غير صافية ولهذا يعني أفهم من حديثكم أنها جاءت و نص عليها الرسول عليه السلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أوعلم ينتفع به ). السؤال الذي أخصصه هنا العلم هذا العلم ، ما المراد به هل يكفي أن أقف موقفا أو وقفا للدعوة إلى الله بشكل عام؟
الشيخ : نعم هو في قول النبي عليه الصلاة والسلام ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ) ذكر النبي عليه الصلاة والسلام وعلم ينتفع به ، العلم الذي ينتفع به ليس له بابا معينة ، ليس من باب التلقين المجرد وليس أيضا من باب الكتابة والتأليف ولا كذلك أيضا من جهة الإعلام وغير ذلك أو كذلك أيضا في توجيه الناس إلى المواضع، هو بجميع هذه الأشياء كلها، سواء كان ذلك بالعلم المحض أن يعلم الإنسان أو كذلك بالدلالة على وسائله ولهذا أرى أن من أعظم وجوه الإنفاق. هو الدلالة إلى الخير، هذه من المعاني الرابطة التي تربط بين صاحب الخير والمحتاج إليه ، وذلك أن الإنسان مثلا لديه مبلغ من المال يريد إنفاقه مثلا في باب من أمور الخير، فإذا وضع الإنسان رابطا بين الخير وبين مواضعه كان ذلك من أعظم وجوه التوفيق، ولهذا ينبغي على الإعلاميين وينبغي مثلا على المعلمين وينبغي أيضا على الكتاب أن يوجهوا أصحاب الخير فيكونوا دالين لهم بمواضع إنفاق المال، وذلك مثلا إذا كان مثلا للفقراء أو مثلا في تعليم القرآن أو نحو ذلك، من الناس من لديه مال لكنه لا يجد موضعا آمنا، أو لا يجد مثلا مرغباً أو يغيب عنه ذلك الفضل، ويظن أن هذا ليس من الأمور الفاضلة ، كحال الإقراض على ما تقدم عليه، بعض الناس يظنون الإقراض هو من المعاملات التي تكون مثلا كالبيع والإجارة و ليس كذلك بل هو أعظم من ذلك وشبيه بالصدقة وشطر الصدقة، الدلالة على هذا من الأمور المهمة فهذا مما يؤجر عليه الإنسان ويثاب عليه والله أعلم.

المقدم : ثمة وقف سمعت به، وقد ذكرتم طرفا من قبل هذا اللقاء ونحن نحضر وقف للإقراض إقراض المسلمين وقف أيضا على الأقربين وذكرت من فضله و وقف في سبيل الله وجاء في الحديث في شأن العشر الأوائل إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء. ترى هذه الأوقاف التي ذكرتها آنفاً ثلاثة مع وقف العلم ، كلمات حولها توجيه تقريب؟
الشيخ : هو بالنسبة للأوقاف إذا سقنا هذه الأوقاف من جهة الوقف في سبيل الله، وكذلك أيضا ما يتعلق الأقربين، وقف ما يتعلق بالإقراض، ووقف العلم يعني هي من جهة التفاضل في ذلك ، قد يكون العلم هو المتصدر فيه، هذا وذلك لأن النص عليه في الشريعة ولكونه يدخل في البقية، وذلك أن الإنسان إذا دل الناس إلى العلم يدلهم ببداهة إلى أنهم يوقفون أيضا. هو دلالة إلى هذا وربما يكون من أعظم وجوه الوقف ،أن يوقف الإنسان وقفا للدلالة على الوقف وتيسير الوقف إي نعم وذلك بإعانة الواقفين وتسهيل أمورهم وكذلك أيضا بوضع الدراسات لهم وكذلك دراسة المواضع والنفقات التي تكون ، فهذا وقف ينشئ أوقافا عظيمة فعليه أن يخرج مخرجات عظيمة ، وهذه كحال الرحم التي تنجب وتضخ في ذلك من جهة أعمال البر وتوجيهها، فإن هذا من أعظم وجوه البر والإحسان التي يوفق إليها الإنسان كذلك أيضا فإنه داخل في معنى الدلالة الذي تقدم الإشارة إليه في حديث أبي مسعود (من دل على خير فله مثل أجره) فنقول إنه يدخل أيضا في هذا المعنى ويؤتى أجور الجميع ولو تناسخت الأوقاف وأصبحت لا حدود لها أو ملايين مملينة أو مليارات فإن الإنسان يؤتى بذلك الأجر لأنه أسسها ولو كان بشيء يسير. والله أعلم.
المقدم : ائذن لي شيخي الكريم أن أعرض هنا تنبيها أورده كثير من الإخوة ووقفت عليه شخصيا،
الأوقاف النظامية التي سمح بها المنظم على فئات ، إما أن تكون لتحفيظ القرآن وإقرائه وتعليمه أو تكون مثلا لكفالة الدعاة وتعليم العلم والدعوة إلى الله عز وجل أو مثلا للأيتام والأرامل وكفالتهم والشأن الاجتماعي، بعض الناس صاحب الفضيلة يعني يورث أرضا يوقفها فيريدها لهذه كلها. فلا تكاد جهة من الجهات يسمح لها النظام أن تقع يدها عليه ، الشيخ : أحسنت. المقدم : ما التوجيه؟
الشيخ : هذا من الأمور الجيدة وما يتعلق ببعض الناس لديه مال ويريد إنفاقه ولكنه يريد أن يستوفي أكثر وجوه الخير، يريد أن يقسمها في هذا وفي هذا وفي هذا ثم المحصلة النهائية تجد أنه لا كفى هذا ولا كفى هذا وما كفى هذا فحينئذ لا شبع هذا ولا ري هذا ولا كسى هذا ولا أسكن هذا ولا زوج هذا. فحينئذ يكون في ذلك التقصير ، لهذا نقول إن التنوع في هذا من جهة سد الحاجات أن يخصصها في جانب معين، وهذا ما كان عليه ثم أيضا نشير إلى أمر مهم هو من جهة إنفاق المال كله في الحياة أنا أقول إنه قد جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام تأييد ذلك ما جاء عن أبا بكر كما جاء عند الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استنفق الناس قال عمر بن الخطاب قال فقلت آتي بشرط مالي إن غلبت أبا بكر لأغلبنه اليوم قال فأتيت به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما تركت لأهلك قال تركت لهم شطر مالي قال فأتى أبا بكر بماله فقال ما تركت لأهلك. قال تركت لهم الله ورسوله، في هذا إشارة إلى أن أبا بكر أنفق ماله كله، الأظهر في ذلك أن أبا بكر ما أنفق المال حتى ما كان من ذريته من جهة بيته ومركبه ومأكله ومشربه ولكن ما كان ما فضل عن حاجته ، فيكون ذلك من أعظم الإيمان، الإنسان يخرج ما لديه من مال فيوفقه الله سبحانه وتعالى ويعينه إلى الخير والبر.
المقدم : هل من توجيه ضابط لهذا ، لو جاء واحد قال أوقف مالي كله ؟
الشيخ : نقول ما زاد عن حاجة الإنسان وعن حاجة ذريته، وذلك من مسكنه أن يكون مسكنه ومسكن ذريته مركبه ومركب ذريته مطعمه ومشربه، وكذلك أيضا من جهة حاجته، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخر قوت سنة) فنقول ما زاد عن هذه الحاجات، يجوز للإنسان أن ينفق ماله يجوز للإنسان أن ينفق ماله، لكن من وجوه الخير أن الإنسان يقوم بإيقاف ماله ولو وقفه يجعل بابا للأكل منه ومن ذريته. أن يأخذ منه وأن ينتفع منه هو وذريته، يأكل ويشرب ويكتسي ويركب، وما زاد عن ذلك فلا بأس في حال حياته. نعم وفي ذريته حتى من بعده، وهذا من الشروط الصحيحة، فأما ما زاد عن ذلك فإنه يكون فيه الفقراء المحتاجين فيأمن من السرف وكذلك أيضا تظالم الذرية، وكذلك أيضا يأمن من جهة أنه ربما ينفق ماله كله، ولا يبقى له مال فحينئذ يضيع ذريته فيكون أمان من تلك الجهتين.
المقدم : الذي ربما فهمته في لقاءات سابقة منكم أن أبا بكر رضي الله عنه كان له تجارة يتاجر بها حتى أنه كان يريد أن يذهب إلى السوق في أول إمارته وخلافته لرسوله عليه الصلاة والسلام، وجاء التوجيه منه لبعض صحابته، أظن عمر أنه لا يسوغ لك أن. "معنى الحديث "
هنا هل من المال الذي أبقاه رضي الله عنه قد أخرج ماله كله بين يدي رسول الله، هل من المال الذي أبقاه أبو بكر ذلك المال رأس المال أو ربما؟ ما كان يتجر به؟ الشيخ : هو بالنسبة لأن يعني هل أصل مال أبي بكر من جهة التجارة أو المضاربة ونحو ذلك قد يكون مثلا من عطية النبي عليه الصلاة والسلام له أو يكون ذلك مثلا من تجارته أو كان ذلك مما كان له في مكة فجاءه بعد ذلك الله أعلم، لكن نقول إنه من ماله وهو الذي أنفقه ولم يبقى لديه من ماله شيء وهذا كذلك أيضا بعد وفاته فإنه لم يبقى لديه كبير شيئا بعد وفاته لذريته فكان كله ذلك في سبيل الله. المقدم : الله المستعان.
أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه وتوفيقه. وقد أتينا إلى ختام هذا اللقاء أن يجعل هذا المال الذي بين أيدينا عونا لنا على طاعة الله ورضاه وزلفة لدخول جنته أعالي الجنان، أختم هذا اللقاء بالشكر الجزيل بعد شكر الله جل وعلا الذي هيأه وأدعوه جل في عليائه أن يهيأ لي ولكم لقاءات تترى متتالية مع ضيف ومضيف لقاءات البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي شكر الله لكم .
الشيخ : شكر الله لكم مشاهدينا الكرام. المقدم : إذا شكرا لشيخي الكريم شكرا لكم شكرا للقنوات الناقلة وصال صفا القصيم كيف فور شباب الثقافية الثانية درر الشام دار الإيمان الأحواز الجميلة مكة تبثه مسجلا والشكر لإخوانكم في قناة أخيكم ناصر الصالح على اليوتيوب الذين يبثون هذا اللقاء على الهواء مباشرة بالإضافة إلى حساب أخيكم وحساب البرنامج ايضا عبر تويتر. في الختام تحية وإجلال من جميع فريق العمل هنا. وكلهم يقولون لكم إلى مغرب السبت القادم وأنتم على خير ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
فرع يضيء لنا المدى والدين مفتاح النجاة.

(مَنْ أَقْرَضَ رَجُلا مُسْلِمًا دَرَاهِمَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرُ صَدَقَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً)
: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)
( إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ) (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا لِمَوْعُودِهِ ، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
وقد جاء عن جابر (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)
(مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ) (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مثلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) و قوله صلى الله عليه وسلم: (مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده)

( إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، وعلمٍ ينتفعُ به ، وولدٍ صالحٍ يدعو له )
(عن عمر بن الخطاب رضي الله قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالًا فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا. قال فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ي: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله . وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله قلت : لا أسبقه إلى شيء أبدًا)
(كَانَ يَدَّخِرُ لِأَهْلِهِ قُوَّتَ سَنَةٍ )،
تم بحمد الله